

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٥٢٢٣ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالمية الخاصة؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٠١٣ بالعمل بالخطط الدراسية
للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالي؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٠.
على تقرير اللجنة الفرعية والذي انتهى بالتوصية ببدء الدراسة وقبول ١٥ طالبًا
مع الالتزام بالخططة المقدمة لإنشاء المعامل المتقدمة للشعب الثلاث؛
وعلى موافقة المكتب التنفيذي لمجلس شئون المعاهد العالمية الخاصة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦؛
وعلى موافقة مجلس شئون المعاهد العالمية الخاصة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا ببرج العرب ،
ويتبع جمعية أصدقاء البيئة بميت غمر .

مادة ٢ - يتكون المعهد من التخصصات الآتية :

١ - الهندسة المدنية (عام) .

٢ - الهندسة الكيميائية .

٣ - هندسة القوى الميكانيكية .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية ينبع من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يقبل المعهد المؤهلات الآتية :

الثانوية العامة (علمي رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .

دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة النموذجية للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٧ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بعد موافقة الأستاذ الدكتور الوزير في ضوء استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع (١٥٠ طالباً) في أول سنة لتشغيل المعهد .

مادة ٨ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية

مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي

أ. د / السيد أحمد عبد الخالق